

المحكمة الدستورية في الجزائر

Constitutional Court of Algeria

عائشة دويدي¹، مخبر القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم (الجزائر)

aicha.douidi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2024/12/21 تاريخ القبول: 2025/01/03 تاريخ النشر: 2025/02/03

الملخص:

تناولت هذه الدراسة المحكمة الدستورية في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على الاطار التنظيمي للمحكمة الدستورية وذلك بالقيام بتحديد تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، هذا ولم تقتصر هذه الدراسة على الاطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، بل تمتد لتشمل الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية من خلال الوقوف على الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية والذي يشمل الرقابة الالزامية والاختيارية على دستورية الاختصاص التشريعي للبرلمان، بالإضافة إلى الرقابة على دستورية التنظيمات والأوامر الرئاسية والدفع بعدم الدستورية.

وكما اشارت الدراسة الى الاختصاصات الاخرى للمحكمة الدستورية والتي تتمثل أساسا في الاختصاص الانتخابي والاختصاص الاستشاري وتفسير بنود الدستور والنظر في الخلافات بين السلطات الدستورية .

الكلمات الافتتاحية: المحكمة الدستورية، تشكيلها، شروط العضوية فيها، اختصاصات المحكمة الدستورية، الرقابة

على دستورية القوانين.

Abstract:

This study dealt with the Constitutional Court in Algeria, by shedding light on the organizational framework of the Constitutional Court by determining the composition of the Constitutional Court and the conditions for membership in it. This study was not limited to the organizational framework of the Constitutional Court, but rather extends to include the functional framework of the Constitutional Court by examining the supervisory jurisdiction of the Constitutional Court, which includes mandatory and optional oversight of the constitutionality of the legislative jurisdiction of Parliament, in addition to oversight of the constitutionality of regulations and presidential orders and the defense of unconstitutionality. The study also referred to the other jurisdictions of the Constitutional Court, which are mainly represented in electoral jurisdiction, advisory jurisdiction, interpretation of constitutional provisions, and consideration of disputes between constitutional authorities.

key words: The Constitutional Court, its formation, membership requirements, powers of the Constitutional Court, oversight of the constitutionality of laws.

مقدمة:

إن سمو الدستور وعلوه هو ضمانه حقيقية للديمقراطية والحرية وأساس ثابت للنظام الدستوري والبنيان القانوني السليم وهو القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات الحرة. ومبدأ علو الدستور الذي يعتبر ضمانه للديمقراطية ولبدءاً الشرعية يحتاج هو ذاته إلى ضمان لإعماله ووسيلة فعالة لإنقاذه، ذلك الضمان هو الرقابة على دستورية القوانين بالمفهوم الواسع. وما تلعبه هذه الأخيرة في صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره حجر الأساس الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم مع التقيد بالمفهوم الشامل لنصوصه بما يحقق استقرار الحقوق والحريات.

وتأسيساً على ما سبق، حرصت الأنظمة الدستورية المقارنة على تبني صورة من صور الرقابة إما من خلال جهات قضائية أو من خلال جهات سياسية، فالجزائر منذ تبنيها أول دستور سنة 1963 كانت حديثة الاستقلال استرجعت سلطاتها الثلاث، وتبنت لأول مرة الرقابة على دستورية التشريعات من خلال المجلس الدستوري، الذي لم يتم تنصيبه، ولم يتاح له بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة إليه بسبب الظروف السياسية المعروفة التي سادت تلك الفترة. لتختفي في ثاني دستور للجمهورية سنة 1976 وتعديلاته المتتالية.

فتظهر من جديد في ثالث دستور سنة 1989 عندها تعزز مبدأ الشرعية بإنشاء المجلس الدستوري، وكان هذا الدستور في درجة كبيرة من الأهمية الذي تبني لأول مرة الرقابة السابقة فأصبحت بذلك الجزائر من الدول التي تجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، كما أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني.

ولم يتوقف وضع الرقابة أو ينتهي عند هذا الحد بل استمرت التعديلات بشأنها إلى غاية دستور 1996 ومن بين أهم ما جاء به هذا الدستور، إدراج غرفة ثانية (مجلس الأمة) إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، كما أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة الأنظمة

الداخلية لمجلس الأمة و القوانين العضوية وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة بعد أن كانت مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني. كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 7 إلى 9 أعضاء.

في حين موضوع الرقابة لم يشملها التعديل الدستوري لسنة 2002 ولا التعديل الدستوري لسنة 2008. أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد سمح للمواطن بالدفع بعدم الدستورية، وتعديل 2020 قام بإنشاء المحكمة الدستورية.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في توضيح مدى فعالية المحكمة الدستورية، والتأكد من عدم انحرافها عن أداء وظيفتها باعتبارها ضمانة من ضمانات الحرية ووسيلة من وسائل صيانة الدستور وسيادة القانون واستقرار النظام القانوني. فهي تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره حجر الأساس الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم مع التقيد بالمفهوم الشامل لنصوصه بما يحقق استقرار الحقوق والواجبات. وفي إطار ما سبق تتمثل مشكلة هذه الدراسة في بيان كيفية تشكيل المحكمة الدستورية وتوضيح أطارها الوظيفي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة منها أن يكون المنهج الذي سأتبعه المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة وبيان شروطها، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالموضوع وتوخي مدى إصابتها.

وقد جاءت منهجية الدراسة لهذا الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية.

أما المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

المبحث الأول- الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية

تستمد المحكمة الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني من النصوص الدستورية التي تأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تشكيلة المحكمة الدستورية في (المطلب الأول)، ثم نبين شروط العضوية في المحكمة الدستورية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول- تشكيل المحكمة الدستورية

أوضحت المادة (186) من التعديل الدستوري لسنة 2020 الطريقة التي يتم بها تشكيل المحكمة الدستورية، فقررت تشكيلها من اثني عشر عضوا، يعين رئيس الجمهورية أربعة منهم من بينهم رئيس المحكمة، وتنتخب المحكمة العليا عضوا واحدا من بين أعضائها، وينتخب مجلس الدولة عضوا واحدا من بين أعضائه، وينتخب بالاقتراع ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري. وعليه فالمحكمة تضم طائفتين من الأعضاء، الأولى تتمثل في الأعضاء المعيّنين من رئيس الجمهورية، والثانية تتمثل في الأعضاء المنتخبين.

وما يلاحظ على تشكيل المحكمة الدستورية هو تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، فعدد الأعضاء المعيّنين أربعة، أما المنتخبين فهم ثمانية أعضاء، أي ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري وعضوين من الجهاز القضائي. وما يلاحظ أيضا، سيطرة رئيس الدولة على تشكيل المحكمة الدستورية من خلال انفراده في تعيين رئيسها، فلهذا الأخير صوت مرجع في حالة تعادل الأصوات (دبوشة، 2022، الصفحات 472-473).

كما يلاحظ على تشكيل المحكمة الدستورية اقضاء البرلمان من التواجد في تركيبة المحكمة، مع غياب التوازن في تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية. وبالمقابل انتخاب ستة أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، يساهم في فعالية الرقابة الدستورية ويدعم استقلالية المحكمة، فهم يمثلون الهيئة الناجبة (دبوشة، 2022، صفحة 471).

المطلب الثاني- شروط العضوية في المحكمة الدستورية

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط العضوية في المحكمة الدستورية، والتي تتمثل في شرط السن (الفرع الأول)، شرط التمتع بالخبرة والتكوين (الفرع الثاني)، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية (الفرع الثالث)، شرط عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي (الفرع الرابع).

الفرع الأول- شرط السن :

تطلبت المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا معينة يجب توافرها فيمن يعين أو ينتخب عضوا بالمحكمة الدستورية، فتطلبت أن يكون قد بلغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، وهو شرط أهلية مدنية أي أهلية ممارسة (الياس أبو عيد، 2008، صفحة 228)، كما أنه يرتبط بالشرط الثاني المنصوص عليه في المادة (2/187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلق بضرورة توفر 20 سنة خبرة في القانون (ليندة أونيسي ، 2021، صفحة 111).

الفرع الثاني- التمتع بالخبرة والتكوين :

اشتطت المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يكون لعضو المحكمة الدستورية خبرة مهنية لا تقل عن عشرين سنة في مجال القانون. وهو نفس الشرط الذي نصت عليه المادة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 (المرسوم الرئاسي رقم 21/304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ، 2021) بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري. وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد المجالات المطلوبة في الخبرة، هل في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

ولم يكفي المؤسس الدستوري في المادة (187) بالخبرة فقط بل أضاف ضرورة التكوين في القانون الدستوري. وبهذا تكون مهمة الرقابة الدستورية قد اسندت إلى ذوي الكفاءات الذين لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم المطابقة الدستورية (خشمون مليكة و قروط فضيلة، 2023، صفحة 18).

الفرع الثالث- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

اشتترطت المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع عضو المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية. ويقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكن المواطنين دون الأجانب من المساهمة في الحياة السياسية للدولة كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تقلد الوظائف العامة (غانم لحسن، 2013-2012، صفحة 9) وحق الانتفاع بالخدمة المرفقية (عجة الجيلالي، 2009، الصفحات 325-320).

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد من أجل حماية حرياتهم وتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، كحق الملكية والتملك وأن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة (مولاي براهيم عبد الحكيم و الراعي العيد ، 2021، صفحة 818).

الفرع الرابع- عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي :

اشتترطت المادة (4/187) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في عضو المحكمة الدستورية أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي، وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو، فهل هذا يعني عدم انتماءه أصلاً لأي حزب سياسي أم أنه بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه .

والحقيقة أن هذا الشرط وإن كان يتحقق في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب سياسية، إلا أنه لا يتحقق في الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية. (ليندة أونيسي ، 2021، صفحة 111)

أما بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري فقد نصت المادة (9) الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 صراحة على منعهم من الانخراط في الحزب السياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب .

وقد أحسن المؤسس الدستوري في وضعه لهذا الشرط الذي يضمن استقلالية المحكمة وحيادها سيما وأن المحكمة الدستورية تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان بغرفتيه .

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

لقد خص التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بمجموعة من الاختصاصات والمتمثلة أساسا في الرقابة على دستورية القوانين كآلية لتكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام تدرج القاعدة القانونية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول- الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

سنحاول مناقشة هذا المطلب من خلال التقسيم الآتي: الرقابة الإلزامية على دستورية الاختصاص التشريعي للبرلمان (الفرع الأول)، الرقابة الاختيارية على دستورية الاختصاص التشريعي للبرلمان (الفرع الثاني)، الرقابة على دستورية التنظيمات والأوامر الرئاسية (الفرع الثالث)، الدفع بعد الدستورية (الفرع الرابع).

الفرع الأول- الرقابة الإلزامية على دستورية الاختصاص التشريعي للبرلمان

تختص المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة على دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فتبدي رأيها في مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ويخطرها رئيس الجمهورية (المادة (140)/الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، ، 2020).

كما تبدي كذلك رأيها في مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان بعد إقرارها بالتصويت من لدن الغرفة التي وضعتها وقبل الشروع في تطبيقها والعمل بها، ومن ثم فالرقابة التي تنصب على هذه التشريعات هي رقابة سابقة (وقائية). تتميز عن غيرها من الرقابة بأنها رقابة إلزامية عملاً بأحكام المادة (5/190 و6) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني- الرقابة الاختيارية على دستورية الاختصاص التشريعي للبرلمان:

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين قبل أن تصبح واجبة التطبيق أو في حال كونها واجبة التطبيق، ومن ثم فالرقابة التي تنصب على هذه التشريعات هي اختيارية قد تكون رقابة سابقة (وقائية) تنصب على مشاريع القوانين بعد إخطارها من طرف الجهات المحددة في المادة (193) من التعديل الدستوري. كما قد تكون رقابة لاحقة تمتد لتشمل القانون العادي بعد صدوره عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية فقد أخضعها المشرع الدستوري الجزائري للرقابة السابقة الاختيارية فتكون قبل التصديق عليها، ما عدا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أخضعها المشرع الدستوري للرقابة الإلزامية السابقة، فقبل التصديق عليهما من قبل رئيس الجمهورية يتلقى هذا الأخير رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

الفرع الثالث- الرقابة على دستورية التنظيمات والأوامر الرئاسية

كرس المشرع الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية التنظيمات في المادة (3/190). والتي يتضح منها أن المحكمة الدستورية تمارس الرقابة الاختيارية اللاحقة على دستورية التنظيمات. وقد حدد المشرع أجل الاخطار، وعليه يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من قبل الجهات المحددة في المادة (193) خلال أجل شهر من تاريخ نشرها، وبفوات هذا الأجل يسقط حق تحريك الرقابة الدستورية ضدها وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعد الدستورية إذا توفرت شروطها.

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية فهي تخضع للرقابة الوجودية، فعلى رئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر. على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام .

الفرع الرابع- الدفع بعد الدستورية :

إذا ثبت أثناء دعوى معروضة على المحكمة أن نصا قانونيا أو تنظيميا الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس حقوق وحريات أحد الاطراف التي يكفلها الدستور، يمكن اخطار المحكمة الدستورية بهذه القضية رهن التحقيق عن طريق احوالها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي تفصل فيها المحكمة الدستورية وفقا للمادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المطلب الثاني- الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

بالإضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين تمارس المحكمة الدستورية اختصاصات أخرى تتمثل في الاختصاص الانتخابي (الفرع الأول)، الاختصاص الاستشاري (الفرع الثاني)، النظر في الخلافات بين السلطات الدستورية (الفرع الثالث)، تفسير الدستور (الفرع الرابع).

الفرع الأول- الاختصاص الانتخابي للمحكمة الدستورية :

تختص المحكمة الدستورية حسب المادة (95) من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية. كما تختص كذلك بموجب المادة (191) من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء (المواد (211، 252، 260، 263) من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، 2021). وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

وتختص كذلك بالإعلان عن شغور مقعد في غرفة من غرفتي البرلمان، بعدما يغير المنتخب طوعا الانتماء الحزبي الذي انتخب على أساسه، وفقا للمادة (120) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني- الاختصاص الاستشاري :

تستشار المحكمة الدستورية في عدة حالات منها، تمديد العهدة البرلمانية عند وجود حالات خطيرة جدا لا تسمح بإجراء الانتخابات وفقا للمادة (122) من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يؤخذ رأيها في حالة الرغبة في توقيع اتفاقيات الهدنة ومعهادات السلم طبقا للمادة (102) من التعديل الدستوري، وتستشار كذلك من قبل رئيس الجمهورية عندما يقرر الحالة الاستثنائية وكذلك بخصوص القرارات التي اتخذها أثناءها وفقا للمادة (98) من التعديل الدستوري. وتستشار كذلك عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار وحالة الحرب طبقا للمواد (من 97 إلى 101) من التعديل الدستوري.

كما تستشار أيضا من قبل رئيس الجمهورية عندما يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، على أن تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل اقصاه ثلاثة أشهر، وتستشار أيضا عند تمديد هذا الأجل لمدة اقصاهها ثلاثة أشهر بسبب تعذر تنظيم الانتخابات في الأجل المحدد طبقا للمادة (2/151) من التعديل الدستوري.

وتستشار أيضا في حالة تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية في مدة 90 يوما المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية، فلا يمدد هذا الأجل لمدة مماثلة إلا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا للمادة (94) من التعديل الدستوري.

الفرع الثالث- النظر في الخلافات بين السلطات الدستورية:

وهذا ما نصت عليه المادة (1/192) من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكدته المادة (13) من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فالمحكمة أصبحت تنظر في أي نزاع يقع بين السلطات الدستورية. ولكنها لا تتدخل تلقائيا فيتعين إخطارها من قبل جهات محددة حصريا وهي كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة .

وقد وفق المشرع الدستوري الجزائري عند منحه هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، خاصة أمام تشعب العلاقة بين السلطات وتعددتها. فالحكمة من وراء هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة مبدأ الفصل بين السلطات، بشكل يقي الدولة من الازمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي الى شلل احدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل احداها (ليندة أونيسي ، 2021 ، صفحة 118).

الفرع الرابع- تفسير بنود الدستور :

إن الأصل في النصوص التشريعية، ومن ضمنها الدستورية، أن تكون واضحة الدلالة والمعاني، مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المشرع عند وضعه للنص القانوني، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحمل أكثر من معنى، وهنا تناط بالجهة المعنية قانونا مهمة إزالة ذلك الغموض (نصراوين، 2016 ، صفحة 206).

وهذا ما فعله الدستور الجزائري عندما منح مهمة تفسير الدستور للمحكمة الدستورية حسب المادة (2/192)، والتي تكون مقيدة في ممارستها لاختصاص التفسير بتلقيها إخطار من جهات سياسية محددة على سبيل الحصر في المادة (193)، وهي كل من رئيس الجمهورية أو رئيسي مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو أربعين نائبا أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة. وهذا منطقي لأنها الجهات الأكثر تعاملًا مع النصوص الدستورية، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية

تطبيقه، ولكن هذا الحق لم يتقرر دستوريا للسلطة القضائية مع انها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية (ليندة أونيسي ، 2021 ، صفحة 119) .

خاتمة:

نظرا لمكانة المحكمة الدستورية البارزة في الفكر القانوني والدستوري على المستوى العالمي، كان من الطبيعي أن تعمل الدولة جاهدة لإيجاد إطار ملائم لتكون المحكمة الدستورية أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت سمو الدستور وصيانة الحقوق.

فنجاح الرقابة يتوقف على مدى فاعلية المحاكم الدستورية ودرايتها بجوهر مهمتها، ورغم أهمية الأجهزة في عملية الرقابة إلا أنها لم تحض بالتنظيم الدستوري والقانوني الذي يليق بمقامها في التشريعات .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة التطرق الى تنظيم المحكمة الدستورية من خلال شرح بعض النصوص الدستورية والتشريعية وتحليلها وذلك بتسليط الضوء على بعض مواطن النقص والخلل كمحاولة لتوضيح النقائص واقتراح البدائل .

وقد تكمل هذا الجهد المتواضع بالنتائج التالية :

- لقد حرص النظام الدستوري الجزائري في تعديل 2020 على الأخذ بالرقابة الدستورية من خلال جهة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية، يكون دورها في فحص دستورية التشريعات حيث تكون خاضعة لأحكام الدستور الناظم لأعمالها. وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

- تضم المحكمة الدستورية طائفتين من الأعضاء، الأولى تتمثل في الأعضاء المعيّنين من رئيس الجمهورية، والثانية تتمثل في الأعضاء المنتخبين. وما يلاحظ على تشكيل المحكمة الدستورية هو تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، فعدد الاعضاء المعيّنين اربعة، أما المنتخبين فهم ثمانية اعضاء، أي ستة اعضاء من اساتذة القانون الدستوري و عضوين من الجهاز القضائي.

- وما يلاحظ أيضا، سيطرة رئيس الجمهورية على تشكيل المحكمة الدستورية من خلال انفرادة في تعيين رئيسها، فلهذا الأخير صوت مرجع في حالة تعادل الأصوات.
- كما يلاحظ على تشكيل المحكمة الدستورية اقضاء البرلمان من التواجد في تركيبة المحكمة، مع غياب التوازن في تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية. وبالمقابل انتخاب ستة أعضاء من اسانذة القانون الدستوري، يساهم في فعالية الرقابة الدستورية ويدعم استقلالية المحكمة، فهم يمثلون الهيئة الناجبة.
- لقد أحسن المؤسس الدستوري الجزائري عند وضعه شرط عدم انخراط عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي. فهذا الشرط يضمن استقلالية المحكمة وحيادها سيما وأن المحكمة الدستورية تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان بغرفتيه.
- لقد اتسعت اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري، فالمؤسس الدستوري الجزائري أخذ بجميع أنواع الرقابة الدستورية، السابقة واللاحقة الإلزامية والاختيارية، كما تبنى الرقابة الدستورية المباشرة وغير المباشرة، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى.
- أخضع المشرع الدستوري الجزائري مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة الإلزامية من قبل المحكمة الدستورية. فتقتصر إحالة هذه التشريعات أمام المحكمة الدستورية الجزائرية على رئيس الجمهورية.
- أخضع المشرع الدستوري الجزائري مشاريع الأنظمة الداخلية للبرلمان لرقابة المطابقة الإلزامية.
- إن الأصح في الرقابة على مشاريع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي رقابة المطابقة لرقابة الدستورية، لأنها تتلاءم مع ما جاء به الدستور من تقييد لسلطة البرلمان في إصدار القوانين العضوية، فيجب أن تكون مطابقة تماماً للدستور عكس الرقابة على الدستورية التي توسّع اختصاص البرلمان وتعطيه صلاحية التشريع في مجالات أخرى غير

المجالات المحددة له، بشرط عدم مخالفتها للدستور، وهذا لا يتلاءم مع الاختصاص الممنوح للبرلمان في إصدار القوانين العضوية.

- تختص المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين العادية قبل أن تصبح واجبة التطبيق أو في حال كونها واجبة التطبيق، ومن ثم فالرقابة التي تنصب على هذه التشريعات هي اختيارية قد تكون رقابة سابقة (وقائية) تنصب على مشاريع القوانين بعد إخطارها من طرف الجهات المحددة في المادة (193) من التعديل الدستوري. كما قد تكون رقابة لاحقة تمتد لتشمل القانون العادي بعد صدوره عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

- ميّز المشرّع الدستوري الجزائري بين المعاهدات التي تخضع للرقابة الإلزامية وتلك التي تخضع للرقابة الاختيارية، فأخضع المعاهدات الدولية للرقابة السابقة الاختيارية فتكون قبل التصديق عليها، ما عدا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أخضعها المشرع الدستوري للرقابة الإلزامية السابقة، فقبل التصديق عليهما من قبل رئيس الجمهورية يتلقى هذا الأخير رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

- إذا ثبت أثناء دعوى معروضة على المحكمة أن نصا قانونيا أو تنظيميا الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس حقوق وحريات أحد الاطراف التي يكفلها الدستور، يتم اخطار المحكمة الدستورية بهذه القضية رهن التحقيق عن طريق إحالتها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي تفصل فيها المحكمة الدستورية وفقا للمادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- تمارس المحكمة الدستورية الرقابة الاختيارية اللاحقة على دستورية التنظيمات، وعليه يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات من قبل الجهات المحددة في المادة (193) خلال أجل شهر من تاريخ نشرها، وبفوات هذا الأجل يسقط حق تحريك الرقابة الدستورية ضدها وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعد الدستورية إذا توفرت شروطها.

- أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية فهي تخضع للرقابة الوجودية، فعلى رئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر. على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام.

- بالإضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين تمارس المحكمة الدستورية اختصاصات أخرى تتمثل في الاختصاص الانتخابي والاختصاص الاستشاري والنظر في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور.

التوصيات:

- يجب أن يخضع اختيار رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من طرف أعضائها، ويكون من بينهم، بدلا من منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المحكمة الدستورية.
- ضرورة توسيع جهات اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التشريعات لتشمل أعضاء السلطة القضائية، مساواة بالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
- ضرورة التوسيع من الجهات التي لها الحق في طلب تفسير نصوص الدستور من المحكمة الدستورية، بإضافة السلطة القضائية، ذلك أنها الجهة التي تتولى عملية تطبيق القوانين على المنازعات، وقد يواجهها نصا دستوريا غامضا أو يحتمل التأويل.

قائمة المراجع:

- المادة (140)/الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، (30 ديسمبر، 2020). الجريدة الرسمية عدد 82.
- المادة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية. (05 غشت، 2021). الجريدة الرسمية عدد 60.
- المواد (211، 252، 260، 263) من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (10 مارس، 2021). الجريدة الرسمية، العدد 17.
- الياس أبو عيد. (2008). *المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن، الجزء الأول* المواد من 1 إلى 17.
- خشمون مليكة، و قروط فضيلة. (2023). *اسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية -دراسة في اطار التشكيلة العضوية للمحكمة. مجلة اسهامات قانونية.*
- عجة الجيلالي. (2009). *مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني- نظرية الحق. برتي للنشر.*
- غانم لحسن. (2012-2013). *الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر -رسالة ماجستير-. كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.*
- فريد دبوشة. (سبتمبر، 2022). *المحكمة الدستورية في الجزائر، "التشكيلة وشروط العضوية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.*
- ليث كمال نصراوين. (2016). *رقابة المحكمة الدستورية على القوانين و الانظمة في الاردن. مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون.*
- ليندة أونيسي. (2021). *المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات. مجلة الاجتهاد القضائي.*
- مولاي براهيم عبد الحكيم، و الراعي العيد. (2021). *المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية.*